

بحار الأنوار

[647] الباقيين، وروى قوم أن الضارب لهم الحد لم يكن المغيرة، قال (1): وأعجب عمر قول زياد: ودرأ الحد عن المغيرة، فقال أبو بكر - بعد أن ضرب -: أشهد أن المغيرة فعل كذا.. وكذا، فهم عمر بضربه، فقال له علي عليه السلام: إن ضربته رجمت (2) صاحبك، ونهاه عن ذلك (3). قال أبو الفرج: يعني إن ضربه يصير شهادته شهادتين فيوجب بذلك الرجم على المغيرة. قال: واستتاب (4) عمر أبا بكر، قال: إن ما تستتيبني لتقبل (5) شهادتي؟. قال: أجل. قال: فإنني لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا. قال: فلما ضربوا الحد، قال المغيرة: ا أكبر ! الحمد ! الذي أخزاكم. فقال عمر: أسكت أخزي ! مكانا رأوك فيه. قال: وقام أبو بكر على قوله، وكان يقول: وا ! ما أنسى قط فخذيتها، وتاب الاثنان فقبل شهادتهما، وكان أبو بكر بعد ذلك إذا طلب إلى شهادة يقول: اطلبوا غيري، فإن زيادا أفسد علي شهادتي.. قال (6) أبو الفرج: وحج عمر بعد ذلك مرة فوافق الرقطاء بالموسم، فرآها - وكانت (7) المغيرة يومئذ هناك - فقال عمر للمغيرة: ويحك ! أتتجاهل علي، وا ! ما أظن أبا بكر كذب عليك، وما رأيته إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء (8).

(1) قال.. أي ابن أبي الحديد في الشرح 12 / 237. (2) في (ك): وجهت. وفي (س) نسخة بدل: رحمت، وقد تقرأ: رجمت، وهو الظاهر. (3) وجاء في سنن البيهقي 8 / 235 قول علي عليه السلام بلفظ: إن كانت شهادة أبي بكر شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه، تارة، وبلفظ: إن جلدته فارجم صاحبك، ثانية، وبلفظ: لئن ضربت هذا فارجم ذاك، ثالثة. (4) في شرح النهج: فاستتاب. (5) لا توجد: لتقبل في (س). (6) شرح النهج لابن أبي الحديد 12 / 238. (7) كذا، وفي المصدر: وكان. وهو الظاهر. (8) ليت شعري لماذا كان عمر يخاف أن يرمى بالحجارة من السماء؟ إنها الردة حقا ! وحاشا ! أن يرمي = = مقيم الحق، أو لتعطيله الحكم؟ أو لجلده مثل أبي بكر - الذي عدوه من خيار الصحابة، وكان من العبادة كالنصل - ؟ ! انظر: الغدير 6 / 140.